قولهم عتق الفرخ اذا طار واشتغل وشرعا ما ذكره الشارح بالاولى
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما في الاصح وختم المصنف كتابه بالعتق
رجاء ان يعتقه الله من النار والعتق المنجز من المسلم قربة
بالاجماع ولقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قال المفسرون وامر الله بتحرير
الرقبة في مواضع من الكفارة اما العتق المعلق على دخول
مثل ان دخلت الدار مثلا كان دخلت الدار فانت حر ففي
الصداق من الرافعي انه ليس عقد قربة قال بعضهم اي ليس
له اصل في وضعه ذلك لكن قد يرد ما يقتضي ذلك اي كونه قربة
مكن علق عتق عبده على ايجاده قربة كما في الرافعي في الوقف قوله
بمعنى الاعتاق المحصل له اي للعتق قوله حتى الفرج بالفرج
وخص الرقبة في قوله تعالى فك رقبة بالذكر دون سائر الاعضا
لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه
اطلق من ذلك وخص الفرج بالذكر لان ذنبه وهو الزنا افحش
واما الانه قد يختلف من المعتق والعتق وهذا احسن والاول
منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضا فان الكفر افحش من الزنا
انتهى اسنوي ح فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت عايشة
رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد
الله ابن عمر الفا واعتق حكيم ابن حزام ماية موقين با
لفضة واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم اجمعين
وحشرنا معهم امين ش الخطيب قوله معتق وشرط فيه ان

يكون

يكون مالكا للرقبة جايز التصرف في ملكه اهلا للتبرع والولا مختارا
ومن وكيل او ولي في كفارة لزمت مولية فلا يصح من غير مالك بلا
اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه
بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويقع
الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر
ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما
او كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك
يبطل حقه بقية النظار قوله عتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجز بخلاف ما
يتعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه قوله وصيغة وسياتي
التنبيه عليها في كلامه قوله بان تملك العبد نفسه بالفوقية
والتشديد في تملك وعبارة اصله بان يشتري العبد نفسه
وعدل المصنف الى ما قاله لانه اعم اذ من صور تملكه نفسه ان يقهر
سيده بدار الحرب وهما كافران فيصير حرا ويصير سيده رقيقا
له ومن ذلك ان يهبه نفسه ونحو ذلك قوله فيقع بصريح ولو من
هازل ولاعب قوله اي ما اشتق منها والا فهي كنايات كانت
عتق او تحريرا او فك رقبة لانت طلاق واعتقك الله صريح
على تناقض فيه كطلقك الله تعالى وابراك الله تعالى وفارق
باعلك الله واقالك الله وزوجك الله فانها كنايات لضعفها
بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف تلك قوله او حر نعم لو
قال لمن اسلمها حرة اي في الحال ياحرة ولم يقصد العتق لم
تعتق اما لو كان اسمها حرة فقال ياحرة فقال ياحرة ولم
يخطر له انها باسمها القديم عتقت وان قصد انها لم تعتق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)